رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (- الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

هل صحيح أنه يجوز لمن طلق امرأته ثلاث طلقات أن يرجعها بعقد ومهر جديدين دون أن تنكح زوجا غيره؟ الغديان

عبدالله الغديان

هناك بعض الناس من يقول ان من طلق امرأته طلاقا بائنا لرجعة فيه. يعني ثلاث طلقات ثم رأى ان يراجعه فان كان بينه وبينها اولاد وانهما متحابان فانه يدفع مهر جديد ويعقد عقدا جديدا بدون ان تنكح زوجا غيره. سمعت هذا الكلام - 00:00:00

فهل هو صحيح ام لا الجواب الطلاق مشروع لحل عقدة النكاح فكما ان عقد النكاح سبب مشروع لاباحة احد الزوجين او لاباحة كل واحد من الزوجين للاخر في الحدود المشروعة - 00:00:18

وقد شرع الطلاق سببا للفرقة فيما بين للزوجين والطلاق تارة يكون بعد العقد وقبل الدخول وتارة يقول ثلاثا وتارة يكون اخر ثلاث الى غير ذلك من تفاصيل مسائل الطلاق ولكل - 00:00:57

مسألة من مسائل الطلاق التي تقع لا صورتها وملابساتها وبعد معرفتي واقعها وما احاط بها من ملابسات يرتب عليها الحكم الشرعي من جهتي اباحة الرجوع الى المرأة بدون عقد او اباحتها - 00:01:38

في عقد او اباحتها بعد ان تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا وليس نكاح تحليل وبناء على ذلك فمن وقعت له واقعة من مشاعر الطلاق ففي امكانه ان يتصل يقاوم الجهة التي - 00:02:14

فيها هذا الشخص ويصف له الواقع والقاضي يوجهه الوجهة الشرعية وبالله التوفيق - 00:02:40